

## دعوى

| (VD-2020-55) القرار رقم:  
| (9286-2019-V) الصادر في الدعوى رقم:

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة القاضي بفرض غرامة التأثير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه، وأسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

#### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،  
إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/٠٣) الموافق (٠٩/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9286) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه قام ببيع أرض خاصة فيه وليس لأغراض تجارية، وأن سبب تسجيله المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة يعود إلى كونه فرداً عادياً لا علم له بالنظام وطريقة السداد، ويحمل الهيئة العامة للزكاة والدخل جزءاً كبيراً من المسئولية بالتوعية للأنظمة الحديثة، ويطلب الإعفاء من الغرامة.

وحيث أوجزت الهيئة ردتها في أن السبب في فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر المدعي أصله (...), هوية وطنية رقم (...), في حين حضر لحضوره ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...), هوية وطنية رقم (...), وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعي عليها مفيضاً بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعي، واعتبارها كان لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعي لذلك قال: إن دعوياً منتصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعي عليها، وأعتبر دعوياً منتهية بذلك. وبسماع المدعي لما ذكر قال: إن دعوياً منتصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**النهاية الشكلية:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من

مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢١/٠٧/٢١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٣٠/٠٨/٢١م، مما تكون معه الدعوى قدمنت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**النهاية الموضوعية:** حيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجعت المدعي عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعي وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقدمة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٦/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٤/٢٠٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**